

المرفق رقم (١)

مواصفات انشاء مخزن المصادر المشعة وفق متطلبات الهيئة العراقية

للسيطرة على المصادر المشعة

- ١- يجب ان يكون المخزن عبارة عن غرفة مبنية وحسب المواصفات التالية:-
 - الجدران بناء من الطابوق او البلوك وبسمك لا يقل عن (٢٠سم) مع معاملة الوجهين من الداخل والخارج.
 - يجب ان تكون أرضية المخزن من الكونكريت وبسمك لا يقل على (١٠سم) وبابعاد تزيد على ابعاد غرفة المخزن بمسافة (١م) من جميع الاتجاهات.
 - يجب ان يكون سقف المخزن من الكونكريت المسلح وبسمك لا يقل على (١٠سم) على ان يراعى انسياب الامطار في تصميم السقف.
 - يجب ان تكون باب المخزن مصنوعة من الحديد ذات طبقتين وبسمك لا يقل عن (٥سم) وتكون مزودة بأقفال.
 - ابعاد غرفة المخزن تحدد من قبل الشركة وحسب حاجتها.
- ٢- يجب ان يكون بئر خزن المصادر المشعة ذو جدران كونكريتية بسمك لا يقل عن (٥سم) ووبطول ضلع يتراوح (٥٠-٨٠سم) في حال كونه مربع وبقطر يتراوح بين (٥٠-٨٠سم) في حال كونه دائري وبعمق لا يقل عن (١م) في كلا الحالتين وذات غطاء يتناسب مع نوع ونشاط المصادر المشعة وان يكون مزود بأقفال.
- ٣- يجب ان يحتوي المخزن على رافعة ميكانيكية لرفع المصادر المشعة من البئر تعمل يدوياً او كهربائياً (للمخازن الكبيرة).
- ٤- يجب ان تحتوي غرفة المخزن على نقاط انارة كافية داخلها وخارجها.
- ٥- يجب ان تحتوي غرفة المخزن على كاميرات مراقبة عدد (٤) اثنان داخله واثنان خارجه على ان يتم تغطية موقع المخزن بشكل كامل.

٦- يجب ان يكون السور الخارجي المحيط بالمخزن من اسلاك (BRC) وان يكون مثبت بإحكام وغير قابل للرفع والازالة والعبث وان يكون الجدار ذات بوابة مزودة بأقفال كافية.

٧- وجود كابينة حراس قريبة من موقع المخزن بحدود (٥-١٠م) وضمان تواجد حراس بعدد (١-٢) لكل نوبة حراسة.

٨- ضمان عدم تجاوز الجرعة الاشعاعية المقررة للعاملين وفق التعليمات ضمن نظام الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

٩- وجود اجهزة ثابتة لقياس معدل الجرعة الاشعاعية داخل المخزن بصورة مستمرة لمدة ٢٤ ساعة وعرض النتائج داخل وخارج المخزن بصورة واضحة للعاملين.

١٠- وجود اجهزة انذار في حالات السرقة او العبث او التعامل غير المخول.

١١- وجود سياقات العمل الاعتيادية لتداول المصادر المشعة (خزنها ,سحبها لاغراض العمل ثم اعادتها).

١٢- ضرورة وجود مطفاة حريق ضمن موقع المخزن.

١٣- ضرورة وجود مفرغات هواء او فتحات تهوية مؤمنة ضمن تصميم جدران المخزن وبارتفاع لايسمح بالعبث.

١٤- وجود سجل لجرد المصادر المشعة داخل المخزن وحركتها.

ملاحظة:- يكون للهيئة الحق في دراسة والموافقة على أي حالة خاصة من حالات خزن المصادر المشعة بديلة لبئر الخزن ووفقاً لمتطلباتها الرقابية.